مشــاورات دينية علمية

الأخ الدكتور محمد حميد الله

نحن –المسلمين الساكنين في الغرب– نحتاج ككل إنسان إلى كل شيء حيوي من الــدنيا والــدين ، وتختلــف الحاجات أحياناً باختلاف المكان والزمان والأفراد . ومن حاجات عصرنا لسان الحال أي مجلة تصدر في أوقات معينة –والحمد لله (الرائد) تسدّ هذه الحاجة– نتشاور بواسطتها ونتصل بمن لا يسهل أو لا يتيسّر الاتصال به لعدم المعرفة ، ومن مسائل الاستشارة ما هي قديمة وما هي وليدة بتغير الأزمان .

(1)

(أ) أوقات الصلوات

إنَّ الشارع عيّن أوقات الصلوات الخمس ولكن تطبيقها يُولد صعوبة في بعض البلدان . ويعرف كل واحد منا أن طلوع الشمس وغروبها على خط الاستواء لا يتغيران صيفاً ولا شتاء إلاّ قليلاً جداً لا يعتنى به ، ولكن كلما نأخــذ بالسكنى فوق ذلك الخط إلى القطب تطول الليالي أكثر فأكثر في الشتاء وتقصر في الصيف ، وعلى القطب بالضبط ، كما عَرّفه المسعودي والبيروني ، يطول الليل ستة أشهر متوالية لا تطلع الشمس فيها بتاتاً لا (ليلاً) ولا (نهاراً) . ومن الظاهر لا يمكن العمل بحركة الشمس في مثل هذه الأحوال الطبيعية سواء للصوم أو الصلاة ، وحــتى للزكــاة . في باريس نعرف الليل من 16 ساعة والنهار من 8 ساعات في الشتاء . أما في النروج :

على عرض البلد 66 لا تغيب الشمس لمدة 16 يوماً متوالية من 13 يونيو إلى 29 يونيو

على عرض البلد 68 لا تغيب الشمس لمدة 51 يوماً متوالية من 27 مايو إلى يوليو

على عرض البلد 70 لا تغيب الشمس لمدة 61 يوماً متوالية من 17 مايو إلى 27 يوليو

على عرض البلد 72 لا تغيب الشمس لمدة 87 يوماً متوالية من 09 مايو إلى 04 أغسطس

كما ذكره المناخ البحري من إنكلترا . ولحل هذه المعضلة قد فكّر منذ قديم سلفنا الصالح حول حديث الــدجال الذي سيمكث على الأرض أربعين يوماً فحسبُ : اليوم الأول منها كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع وباقي

الأيام كأيامكم . فسأل صحابي جزاه الله خيرا : ففي اليوم الذي يكون كسنة هل يكفي خمس صــلوات اليــوم ؟ فأجاب : لا بل اقدروا (رواه مسلم وآخرون) . ومن وسائل التقدير في عصرنا الساعات الآليــة كمــا كانــت في العصور القديمة الساعات الرملية . ولكن يبقى سؤال : إلى أي حد من عرض البلد نصلي حسب حركة الــشمس ، ومن أين يبتدئ حدّ البلاد (غير العادية) حيث يجوز بل يجب الصلاة فيه حسب حركة الساعات الآلية ؟ والذي يجب أن نعتني به هو أن الفرق بين طول الليل/قصر النهار شتاء ، وقصر الليل/طول النهار صيفاً يختلف حسب عرض البلد . وكما عرضتُ آنفاً ، في باريس 8/16 ساعات ، وفوق ذلك 6/18 ، ثم 4/20 ، ثم 2/22 إلى غير ذلك فإذا كان الليل من 23 ساعة وثلاثة أرباع ، والنهار من ربع ساعة فقط ، فهل يجب أن لا نزال نراعي طلوع الشمس وغروبها ؟ وإن لا ، فمن أين إذن ؟

أذكر على سبيل التذكرة أن مجلس العلماء من حيدر آباد الدكن كان قد اقترح وأفتى قبل خمسين سنة وأكثر أن نأخذ خط عرض البلد 45 (وهو يمر من بوردو ، بوخارست ، موكدن (في الصين) ، شــيكاغو (في أمريكــا) وزاد مجلس العلماء أن 45 درجة شمالاً و45 درجة جنوباً من خط الاستواء يقسم الأرض إلى نصفين نظرياً ولكن عمليــاً معناه ثلاثة أرباع المسكون من كرة الأرض تكون بلاداً معتدلة ، وفي الربع فقط نعمل بدون مراعاة طلوع الــشمس وغروبها . وفرق الطول والقصر بين الليل والنهار على هذا الخط 45 لا يزيد من 15 ساعة وربع ساعة من الليل مثلاً و8 ساعات وثلاثة أرباع ساعة من النهار (أو عكس ذلك في الصيف) . وهذا يمكن للصائم أن يتحمّله . وقــالوا إن المسلمين في زمن الصحابة قد وصلوا إلى ذلك الخط وصلّوا وصاموا ، حسب حركة الشمس ، وأكثر بلاد الإســلام بين الخطين 45 شمالاً و45 جنوباً ولن يحتاجوا أن يغيّروا عاداتهم بهذه الفتوى الجديدة التي ستطبق على شمالي أوروبــا وبلاد كندا ، وعلى قسمٍ من جنوبي أمريكا فحسب وعدد المسلمين هناك لا يزال قليلاً وهم من الجدد .

(ب) – وقت العصر والعشاء

قد أمر الشارع أن وقت العشاء يبتدئ بغروب الشفق وينتهي بطلوع الصبح الصادق . ولكــن ذكــر لي أحــد المسؤولين من دار رصد باريس أن في بعض الفصول يطلع الفجر قبل غروب الشفق في باريس وفي البلدان الشمالية . وكذلك وقت العصر عند ظل أو ظلين (حسب المذاهب) زيادةً على الظل الأصلي الذي كون وقت الظهــر عنــد الزوال . ونفس المتخصص أكّد لي أن وقت العصر في بعض الفصول في باريس لا يمكن تعيينه بهذا المقيــاس فيكــون الظل حينئذ أطول بكثير من ظل أو ظلين . ومعلوم ما ذكر الإمام السرخسي أن هذه الأمور أمــارات ، لا أســباب للصلوات .

قبل قليل انعقد مؤتمر دولي في استنابول لرؤية الهلال ، واستفدت منه واستأذنت أن يوسّعوا نطاق هذا البحــث ويبحثوا في أوقات الصلوات وبيّنتُ الصعوبات التي نمارسها . فاعترفوا بأهمية الموضوع ، وقَبِلَ المسؤولون أن يطلبــوا مؤتمراً خاصاً لهذا الموضوع . وفي انتظار ذلك يجب أن نفكّر فيه ونهيّئ جوابنا . والذي يمر ببالي هو ما يأتي :

إنّ الوقت بين الصبح الصادق وطلوع الشمس عادة مثل ما بين غروب الشمس وغروب الــشفق . وحـــسب المتخصصين في مرصد باريس هو عادة ساعة وعشرين دقيقة . لِنَقُلْ ساعة ونصفا . ولنعملْ به في جميع فصول الــسنة في جميع الأمكنة . حتى القطبين .

ويمكن لنا أن نسهل الأمور على عادي المسلمين . إن دُور الرصد في الغرب تنشر كل سنة أوقات طلوع الشمس وغروبها لكل يوم من أيام السنة . لا بأس أن نعتمد عليها . ففي البلاد التي بين درجتي 45 شمالية وجنوبيـــة وقـــت الإمساك يكون 90 دقيقة قبل طلوع الشمس ، وبعد ربع ساعة منه يبتدئ وقت صلاة الفجر .

ووقت الظهر هو نصف النهار أي نصف الوقت الذي بين طلوع الشمس وغروبها . مثلاً إذا كان طلوع الشمس في الصيف في الساعة الرابعة وخمسين دقيقة ، وغروب الشمس في الساعة 20 وخمسين دقيقة فمعناه أن طول النـــهار 16 ساعة ، ونصفها ثماني ساعات ، نزيد ثماني ساعات في وقت طلوع الشمس ففي الساعة الثانية عشرة وخمـــسين دقيقة يكون الزوال وبعد ربع ساعة يجوز أن نصلي الظهر .

ووقت العصر هو في منتصف الوقت الذي بين الزوال والغروب ، فإذا كان الزوال في الــساعة الثانيـــة عـــشرة وخمسين دقيقة ، والغروب في الساعة عشرين وخمسين دقيقة معناه ثماني ساعات بين الزوال والغروب ، ونصفها أربع ساعات وعندما نزيد أربع ساعات في وقت الظهر يكون الساعة السادسة عشرة (الرابعة بعد الظهر) وخمسين دقيقـــة وهو وقت العصر بالضبط وبعد ربع ساعةِ الاحتياط يجوز صلاة العصر .

لا إشكال في وقت المغرب وهو عند غروب الشمس ويمتد إلى وقت العشاء أي مدة ساعة ونصف .

(2)

صلاة الجمعة

إنّ صلاة الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعي . إنّ الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، كما أخبرنـــا الله في القرآن الكريم . وروى ابن حنبل في مسنده أن الله خلق الخلق فخلق آدم يوم الجمعة وقت الظهيرة فكأنّ آدم بفـــور خلقه صلى صلاة الشكر لله تعالى و لم ينتظر يوماً كاملاً كما عند اليهود ، ولا يومين كما عند النصارى . فالإســـلام أحيى سنة أبينا آدم عليه السلام ، واتخذ يوم الجمعة للعيد الأسبوعي والشكر لله .

ففي صلاة الجمعة هناك سؤالان :

أ- هل يجوز الجمعة في غير دار الإسلام ؟

ب- هل يجوز أداء صلاتين خلف إمامين مختلفين ، للجمعة ؟

لنتشاور . وهناك بعض التفاصيل يجب أن لا نهملها .

أ- هل يجوز صلاة الجمعة في غير دار الإسلام ؟

نُسب إلى بعض فقهائنا القول بأن صلاة الجمعة لا تجوز إلاّ بدار الإسلام . أُلفت نظرهم بكـــل أدب إلى بعـــض الحقائق التاريخية . أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير رضي الله عنه معلّماً إلى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية (وقبل الهجرة) . وبعد قليل كتب إليه ، كما ذكر الدار قطني وابن سعد ، والسهلي وابن منظور في لسان العرب (تحت مادة زل – ف) ما نصّه :

(أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمِعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين)

وعند ابن سعد :

(انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم ، فإذا زالت الشمس فازدلفْ إلى الله فيه بركعتين واخطب فيهم) . فجمّع في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً . وعند لسان العرب : (تتجهز فيه اليهود لسبتها) .

ومن المعلوم أن قبل هجرة النبي ﷺ لم تكن المدينة دار الإسلام ، وكان عدد المسلمين هناك قليلاً جداً وأكثريـــة الأهالي من غير المسلمين من المشركين واليهود والنصارى . ومع ذلك أمرهم النبي عليه السلام أن يقيموا صلاة الجمعة مـــع خطبة وركعتين . نعم ، إذا كان غير المسلمين يمنعون من إقامة جماعة الجمعة ، فلنصل صلاة الظهر انفرادياً حـــسب الإمكان .

ب- هل يجوز صلاتان للجمعة ؟

في زمن النبي عليه السلام كان في المدينة تسعة مساجد كما ذكر البلاذري ولكن الناس كانوا يجمعون في المسجد النبوي . وكلما ازداد عدد المسلمين صعب الصلاة في مسجد واحد . وحتى في عصر الرسول كانوا يصلون العيدين في المربد ، في مصلى ليس له سقف ، بل ميدان ذو سعة . ولذلك نرى في العصور المتأخرة أن العلماء أفتوا بجواز الجمعـــة في أكثر من مسجد واحد . إذا كانت البلدة كبيرة وعدد المسلمين كثيراً . وحتى تعدُّد المساجد الجامعة (لصلاة الجمعة) لا يكفي في عصرنا وأهل القاهرة مثلاً يصلون خارج ساحة المسجد والصفوف تقوم في الشوارع . وهذا لأن بنـــاء المساجد الجديدة لا يتيسر فلا يوجد محل فارغ لبنائها . والصعوبة أكثر في الغرب . يوجد في باريس أكثر من ثمـــانين مسجداً وفي كثير منها تقام الجمعة . ومع ذلك لا يجدون محلاً كافياً (فالمسلمون في باريس يزيـــدون علـــى نـــصف

مليون) ، وطبعاً الصعوبة أكبر يوم العيد . وفي بعض مساجد باريس قد بدؤوا فِعلاً صلاتين يوم العيد ، واحدة بعد الأخرى ، وطبعاً خلف إمامين مختلفين . فهل يجوز صلاة الجمعة أيضاً مرتين أو ثلاثاً في نفس المسجد ، خلف أئمة مختلفين ؟ في كبار البلدان الغربية لا توجد ساحات فارغة . وحتى لو توجد وحتى لو سمحت البلدية أن يقيم المسلمون صلاة الجمعة فلا يسهل لأن الطقس والجو في أكثر أيام السنة لا يلائمان لشدة البرد ، والثلج والمطر . نصلي الآن بدون نكير الصلوات الخمس جماعة ، مرتين وأكثر في نفس المسجد عند الحاجة . وأي فرق بين فريضة الجمعة وفريضة الظهر والعصر مثلا ؟

لا أزال أتساءل منذ مدة . وهذا خارج أوروبا ، في الشرق . وبطبيعة الحال علماء تلك البلاد الشرقية لا يعرفون أحوال الجو في الغرب . فبعضهم قالوا بدون تفكر : هذا حرام . وآخرون سكتوا . ومنذ قريب لما كنت في يوهانيسبورج (جنوب أفريقيا) صادفت كبير علماء الهند الشيخ محمد طيب رئيس دار العلوم ديوبند (وديوبند كالأزهر المصري ففيه عشرة آلاف وأكثر من الطلاب) . سألته نفس السؤال وفصّلت له الداعية ، فأجاب : لا أجد بأساً في مثل هذه الأحوال . فالصلاتان يوم الجمعة في نفس المسجد معناه إضعاف عدد المساجد ضعفين في طرفة عين بدون نفقات البناء . وطلب مني أن أرسل إليه استفتاء (رسمياً) . وقد فعلتُ وأنتظر جوابه (الرسمي) . ولعل في قرّاء الرائد من العلماء المرجو منهم إبداء رأيهم والاشتراك في البحث لحل هذه المعضلة سواء في فرنسا أو ألمانيا أو في سائر الغرب ، وحتى في كبار بلدان ديار الإسلام . ويد الله على الجماعة .

(3)

ذبيحة غير المسلمين

المسألة قديمة . وقد صدر حديثاً كتاب اسمه (فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب) لأحد الشيوخ لا أُريد ذكر اسمه فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال .

أكّد صاحب الكتاب أن أكل لحوم جميع حلال الحيوانات جائز سواء ذبحه مسلم أو كافر حتى شيوعي ملحد الذي لا يؤمن بالله . وأكد على أساس حديث سيدتنا عائشة (وسنذكره فيما يلي) أنه يكفي لمسلم أن يسمي هو اسم الله وقت الأكل . وأكد أن المسلمين زمن الصحابة كانوا يأكلون ذبيحة المجوس في بلاد فارس .

لا يخفى على أحد أن القرآن الكريم (5/5) أنعم علينا بكل صراحة ووضوح : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ... ﴾ [المائدة : 5] فلا بحث في ذبائح أهل الكتاب ولو جاز لنا البحث فيمن هم ؟ وسنرجع إليه .

ويعرف كل واحد منا أيضاً الآيات (121/6) : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ... ﴾ [الأنعام : 121] والشيوعيون لا يؤمنون بالله . والحجة على من يدّعي بجواز أكل ذبيحتهم .

وأما حديث أم المؤمنين عائشة فقد روى البخاري (6/13/97 : كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، حديث رقم 6) : عن عائشة قالت : قالوا : « **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا** » . وهو صريح في أن الذابح مسلم ولو كان جاهلا . فالحجة على الذي يستدل به لجواز ذبيحة الكافر .

وفيما يتعلق بالمجوس فقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم (في "كتاب الأموال" له ، فصل 78 ، بين آخرين) : قول النبي ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ في غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم » وكذلك رسالة للنبي ﷺ إلى المنذر بن ساوي رضي الله عنه عامله في عمان (نقلها البلاذري في فتوح البلدان ، ص 80 ، وابن سعد في الطبقات ج1 ، ق2 ، ص19 ، والطبري في التاريخ ، طبع أوروبا سلسلة أولى ص 1600 ، والسرخسي في شرح السير الكبير ، طبع حيدر آباد الدكن ج1 ، ص 101) ما نصها : اعرض عليهم (أي على مجوس هَجَر) الإسلام . فإن أسلموا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا . ومن أبى فعليه الجزية في غير أكلٍ لذبائحهم ولا نكاحٍ لنسائهم) . فغير معقول أن يأكل الصحابة ما حرّم رسول الله ﷺ ، وفعلاً لم أصادف نصاً ولا إشارة للعمل خلاف ذلك . وكانوا يأكلون ذبائحهم و لم يحتاجوا إلى غير ذلك فكانوا يقتنون الحيوانات ويذبحون ويأكلون ما يذبحون .

بقي سؤال : مَن هم هؤلاء أهل الكتاب الذين أحلّ الله للمسلمين أكل طعامهم ؟ (وأجمع المفسرون على أن المراد بالطعام هاهنا ذبيحتهم) . الظاهر أنهم جميع من نزل على أنبيائهم كتاب من الله . وقد ذكر ابن حنبل في مسنده أن سيدنا أبا ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أرسل منذ آدم ﷺ مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء وثلاثمائة وخمسة عشر منهم رسل » . وقال الله في القرآن مراراً : ﴿ ... **مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ... ﴾ [غافر : 78] ولا خلاف بين المسلمين أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب . ولعل الصابئين المذكورين في القرآن أيضاً منهم فلا يزالون يسكنون في العراق ويدّعون أنهم من أمة نوح ﷺ ويتبعون الكتاب المنزل عليه ، وبقيت عندهم بقايا من ذلك الكتاب . ومن المحتمل أن متبعي ويدا ويرانا من الهنود منهم فإنهم يدّعون أنها كتب منزلة من الله . ولكن لا أهمية لهم في مسألة الذبيحة فإنهم لا يأكلون أي لحم ويكتفون بالحبوب والخضراوات .

نُسب إلى ابن العربي الفقيه (وهو غير ابن عربي الصوفي) –والعهدة على الراوي– أن طعام أهل الكتاب حل لنا مهما كان طريق (ذبيحتهم) ، من الخنق والضرب أو الإغراق . إن ابن العربي ليس بنبي ولا معصوم وقوله وإن صح قول شاذ فلم يقبله أحد في عصره ولا بعده . ألا نرى لو قتل مسلم حيواناً بالخنق أو الضرب يكون ميتة . فلو فعله غير مسلم كيف يكون حلالاً طيبا ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ... ﴾

[المنافقون : 8] . وفي رأي هذا العاجز الجاهل أن طعام أهل الكتاب معناه ذبيحة أهل الكتاب المعتادة حسب أوامـــر دينهم في زمن نزول القرآن . واليهود والنصارى كانوا يذبحون باليد في ذلك الوقت . فلو ترك اليهود والنصارى اليوم ذلك الطريق واتخذوا الخنق والإغراق وغير ذلك فلا يقال إنها طعام أهل الكتاب ولا أمر دينهم . بل ذبيحة الماكينات وما أكل السبع إلا ما ذكّيتم .

سألنا المدير العام لمسلخ باريس فقال : نعمل بأوامر حكومتنا التي تريد تقليل ألم الحيوان أمّا أنا فأفضل شخـــصياً الذبح بدون استعمال الكهرباء والبندقة ولا يقال إن الألم أكثر في الذبح فإن الموت يجيء في دقيقتين أو ثـــلاث بعـــد قطع الحلقوم والودجين بينما بالكهرباء أو البندقة فهو نوع من المرض للحيوان ، ولحم الحيوان في كامل الصحة أفضل بالنسبة إلى لحم حيوان مريض .

فهذا أسأله والمرجو القرّاء العالمين أن يفيدوا بآرائهم ولهم الجزاء بالحسنى .